



قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2016م

بشأن

تشكيل مجلس أمناء شبكة الشارقة لحماية الطفولة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2016م بشأن إنشاء شبكة الشارقة لحماية الطفولة، وبناء على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية، وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

أعضاء مجلس أمناء الشبكة

يشكل مجلس أمناء الشبكة برئاسة السيدة/ شيخة محمد علي بالهول المهيري ممثلاً عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة (مراكز التنمية الأسرية) وعضوية كل من :-

1. السيدة / هنادي صالح اليافعي ممثلاً عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
2. السيدة / عائشة عبدالله بن علي ممثلاً عن مجلس الشارقة للتعليم.
3. السيد / محمد علي الغزال ممثلاً عن القيادة العامة لشرطة الشارقة.
4. السيد / ابراهيم محمد الحوسني محامي مستقل.
5. السيدة / موزة محمد السويدي ممثلاً عن دائرة الخدمات الاجتماعية.
6. السيدة / حصة خلفان الغزال ممثلاً عن منطقة الشارقة الطبية.
7. السيد / محمد مبارك الغفلي ممثلاً عن دائرة الخدمات الاجتماعية (خط نجدة الطفل).



مادة (2)

مدة عضوية المجلس

تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات ويجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة بقرار من المجلس التنفيذي، وتبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء : 15 صفر 1438 هـ

الموافق : 15 نوفمبر 2016 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة